



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / ١٠٠

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢

### وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأماء والأباء والمعلمين،

وعلى قرار اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلسة ٢٠١٢/٩/١٣،

وتحقيقاً للصالح العام .

### فقرة:

#### مادة (١) :

يستبدل النص التالي للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القرار الوزاري رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١١ لتصبح كالتالي:

"ويطبق كذلك على المدارس الخاصة فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة، والفقرات (١٠، ٩، ٣، ٢) من المادة ٨، والموجاد أرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٦) من هذا القرار".

#### مادة (٢) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وينافي كل ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

دكتور إبراهيم أحمد غنيم



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة :

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I.G.C.S.E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا و التربية الوطنية).
٢. بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان).
٣. بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية).

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة **مهارات سوبر جلوبال** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلأ من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ،والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،المشار إليهم.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(د/ إبراهيم أحمد غنيم)

